



محضر جلسة
لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة
للسلاح
عدد 45

• تاريخ الاجتماع: 22 فيفري 2018

• جدول الأعمال :

مواصلة النظر في مشروع القانون الأساسي عدد 2017/48 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية بالتصويت على أحكام مشروع المجلة.

• الحضور:

– الحاضرون: 15

– المعتذرون: 01

– الغائبون: 03

– الحاضرون من غير أعضاء اللجنة : 05

• رفع الحصة الصباحية: 12 س، و35 دق.

• رفع الجلسة المسائية: 21 س.

• افتتاح الحصة الصباحية : 10 س، و40 دق

• افتتاح الحصة المسائية: 15 س، و45 دق

* * * * *

● مداولات اللجنة:

عقدت لجنة تنظيم الإدارة والقوات الحاملة للسلاح يوم الجمعة 22 فيفري 2018 جلسة واصلت خلالها النظر في مشروع القانون الأساسي عدد 2017/48 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية والتصويت على أحكامها وتداولت حول الفصول التالية:

■ الفصل 152:

ينص الفصل 152 من مشروع المجلة المعروضة على تحمل الجماعات العمومية منح إضافية بعنوان تكلفة رواتب إطارات تضعها على ذمتها الدولة لمدة محددة بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض وذلك لسدّ الشغور في بعض الخطط.

وفي هذا الخصوص، أوضح السيد ناجي بكوش في بداية مداخلته إلى أنّ "حالة الموظف الموضوع على الذمة تختلف عن الوضعيات القانونية المنصوص عليها بالفصل 59 من قانون الوظيفة العمومية ذلك أنه بموجب الوضع على الذمة يتواصل انتماء الموظف إلى سلكه الأصلي ويتقاضى مرتباته من مشغله الأصلي وهو ما يجعله مختلفا عن حالة الإلحاق أو غيرها من حالات العون العمومي.

وأضاف السيد ناجي البكوش في هذا السياق أن جهة المبادرة قد تقدمت بمقترح يتمثل في التنصيص صراحة على إحداث "حالة الوضع على الذمة" التي تعدّ بمقتضى القانون الأساسي حالة جديدة من الحالات القانونية للعون العمومي، وذلك استجابة لحاجة الجماعات المحلية لسدّ الشغور في بعض الخطط التي تسجّل نقصا في مواردها البشرية،

كما بين أن جهة المبادرة تقدمت أيضا بمقترح ثان في خصوص ذات الفصل يتمثل إضافة فقرة جديدة تنصّ على أن تمنح الأولوية في الوضع على الذمة للجماعات المحلية التي تسجّل مؤشر نموّ أقل من المعدّل الوطني وشبهه تأطير أقلّ من النسبة العامة للتأطير بالجماعات المحلية.

وفي خصوص هذا المقترح، بيّن السيد ناجي بكوش أنّ منح الأولوية لهذا الصنف من الجماعات المحلية وفقا للمعايير التي سبق بيانها يعدّ تفعيلا لمبدأ التمييز الايجابي الذي أقرّه الدستور ضمن الفصل 12.

وتدخل أحد أعضاء اللجنة مشيرا إلى غموض مصطلح "التمييز الايجابي" المضمّن بالدستور وهو ما يبعث إلى تعريفات متباينة ومختلفة لهذا المصطلح وهو ما من شأنه أن يطرح صعوبات في المستقبل وفي المقابل، بين أحد النواب أن اعتماد معيار "مؤشر التنمية" يعدّ معيارا أو مقياسا متميزا ومحدّدا من شأنه أن يضمن حد أدنى من العدالة باعتبار أنّه يتم احتسابه على أساس مؤشرات مختلفة.

كما تدخل أحد النواب لتأييد مقترح جهة المبادرة مشيراً إلى وجود عدة تشريعات تنص صراحة على اعتماد معايير تفاضلية لفائدة الجهات من خلال إحداث منح تحفيزية للأعوان التابعين لبعض الأسلاك والمباشرين بالجهات الداخلية وبالتالي لا وجود إلى أي مانع قانوني يحول دون إسناد منحة بعنوان العمل بهذا الصنف من الجماعات المحلية وذلك بغاية إنجاح المهام الموكولة للجماعات المحلية التي تستوجب توفر عدد كاف من الموارد البشرية لإنجاز هذه المهام.

أما في خصوص تنظيم إسناد هذه المنح، فقد اقترحت جهة المبادرة أن يتم تنظيمها بمقتضى أمر حكومي بناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

وبعد التداول والنقاش، حضيت مقترحات تعديل الفصل 152 بموافقة أعضاء اللجنة الحاضرين بالإجماع وتمت إثر ذلك المصادقة بالإجماع على الفصل في صيغته المعدلة.

هذا وتمت المصادقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين على إضافة فصل إضافي (152 مكرر) ينص على أنه "عملاً بمبدأ التمييز الإيجابي، تتكفل الدولة برواتب الكتاب العاميين للبلديات التي تسجل مؤشر نمو أدنى من المعدل الوطني للتنمية وفقاً للمعطيات الإحصائية للمعهد الوطني للإحصاء.

تسند أجور ومنح الكتاب العاميين للبلديات المشار إليهم بهذا الفصل باعتماد معايير تراعي الخصوصيات الجغرافية ومساحة عدد السكان.

تضبط المنح والأجور بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

وأثار أحد الأعضاء من جانب آخر مسألة الجهة التي ستتحمل النفقات بعنوان المنح الإضافية المرصودة للأعوان الذين سيتم وضعهم على الذمة البلديات للعمل في خطة "كاتب بلدية" مشيراً إلى أنّ التنصيب على أنّ تتحمل الدولة لهذه المصاريف بتعارض ومبدأ التدبير الحرّ واستقلالية هذا الصنف من الجماعات المحلية.

وفي المقابل، أشار أحد أعضاء اللجنة إلى الوضعية المتردية للبلديات في تونس وكذلك لطبيعة المرحلة التاريخية بما تراكم فيها من مظاهر الضعف البشري والمادي خاصة في الجهات الداخلية مبيّناً أن البلديات تشكو انخفاضاً في معدل التأطير فضلاً عن انخفاض مؤشر التنمية واقترح ترتيباً على ذلك التنصيب على تفعيل مبدأ التمييز الإيجابي وذلك بأن تتولى الدولة التكفل برواتب الكتاب العاميين للبلديات التي تسجل مؤشر نمو أدنى من المعدل الوطني للتنمية على أن تراعي جملة من المعايير المتعلقة بالخصوصيات الجغرافية ومساحة وعدد سكان البلديات.

- الفصل 337: قرّرت اللجنة حذف الفصل 337 بالنظر إلى أن مضمونه مستوعب صلب الفصل 330.

مقترحات فصول إضافية من جهة المبادرة:

- تمّ التصويت بالإجماع على فصل إضافي أول حول التكوين.
- تمّ التصويت بأغلبية الحاضرين مع احتفاظ وحيد على فصل إضافي ثاني حول التكوين.
- تم الاتفاق على إحداث قسم جديد ثامن: في التكوين
- تمّ التصويت بالإجماع على فصل إضافي بعد الفصل 121 حول ارساء منظومات اعلامية.
- تمّ التصويت بالإجماع على فصل إضافي بعد الفصل 188 حول التفقد.
- تمّ التصويت بالإجماع على فصل إضافي بعد الفصل 210 وتمّ التصويت بالإجماع أيضا على فصل إضافي مماثل في الجهة.

مقترحات فصول إضافية من النواب:

- مقترح إضافة فصل بخصوص آلية سحب الثقة: دار نقاش ثري بين أعضاء اللجنة تباينت من خلاله الآراء والمواقف بين رافض له ومدافع عنه، ومن اقترح إدخال ضوابط وشروط لترشيد استعمال هذه الآلية وعدم إلحاق الضرر بإستقرار المجالس المحلية.

واستند الموقف الرافض إلى ضرورة تحمّل المسؤولية من أجل إنجاح التجربة وضمان مقومات الديمومة لمسار اللامركزية من خلال درء مثل هذه التقنية التي عادة ما تخضع لمنطق التجاذبات السياسية، مع التأكيد على وجود آليات أخرى لتفادي تقاعس رئيس البلدية أو عدم قيامه بواجباته، والتخوف من سوء استعمال آلية سحب الثقة خاصة في ضوء التعديل المتعلق بفتح حق الترشح في حالة سد الشغور في رئاسة المجلس لغير رؤساء القوائم.

وفي المقابل، استند الموقف المساند إلى أنّ الأنظمة الديمقراطية المستقرة تتوفّر على آليات تكفل المساءلة، وهي دافع على العمل وحسن الأداء.

وتمّ التوصل إلى إدخال تعديلات على المقترح المقدم بالتنصيص على أنّه يمكن لنصف أعضاء المجلس إمضاء لائحة معللة تطلب سحب الثقة من الرئيس إذا تبين أن هذا الأخير لا يقوم بإنجاز مهامه طبقا لما يقرره المجلس ولما يقره القانون. وتفاديا للاستعمال المشط لهذه الآلية وحفاظا على استقرار الجهاز التنفيذي للجماعة المحلية اشترطت التنقيحات ما يلي:

أولا أن تكون اللائحة معللة

ثانيا أن يتم إمضاء اللائحة من قبل نصف أعضاء المجلس

ثالثاً أن يتم التصويت على سحب الثقة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس.

ووفقاً لهذه الشروط المتشدّدة لن يكون بالإمكان اللجوء لإجراء سحب الثقة إلا إذا حصل توافق أغلبية معزّزة جداً بين أعضاء المجلس. ومثل هذا الإجراء سيمنّ من تفادي تعطل الشأن المحلي وفقاً لجهة المبادرة.

- جرى التصويت على الفصل في صيغته التي تمّ التوصل إليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع اعتراض 4 نواب.
- ونفس التصويت على فصل مماثل في الجهة.
- مقترح فصل إضافي يتعلّق بتوفير وسائل العمل لأعضاء المجالس من ذوي الإعاقة، جرى التصويت عليه بأغلبية الحاضرين وامتناع عضو عن التصويت.
- مقترح فصل إضافي بعد الفصل 30 يتعلّق بالاعتراض على الاستفتاء المحلي، جرى التصويت عليه بأغلبية الحاضرين واحتفاظ وحيد واعتراض عضوين.
- مقترح فصل إضافي بعد الفصل 101 يتعلّق بمخطط التنمية المحلية، جرى التصويت عليه بأغلبية الحاضرين واحتفاظ 4 أعضاء.
- مقترح فصل إضافي يتعلّق بالنظام الداخلي للاقليم، جرى التصويت عليه بإجماع الحاضرين.
- الرجوع إلى الفصل 56 والتصويت عليه في صيغة جديدة بأغلبية الحاضرين واحتفاظ وحيد.
- الرجوع إلى الفصل 199 والتصويت عليه في صيغة جديدة بإجماع الحاضرين.
- الرجوع إلى الفصل 204 والتصويت عليه في صيغة جديدة بإجماع الحاضرين.
- الرجوع إلى الفصل 306 والتصويت عليه في صيغة جديدة بإجماع الحاضرين.
- الرجوع إلى الفصل 43 والتصويت عليه في صيغة جديدة بأغلبية الحاضرين واحتفاظ وحيد.

قرار اللجنة:

قررت اللجنة مواصلة النظر في أحكام مشروع القانون الأساسي المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية والتصويت على فصولها.

مقرّرة اللجنة

بسمة الجبالي

رئيس اللجنة

محمد الناصر جبيرة